


Distr.: General
30 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 4 من جدول الأعمال
طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة
8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2025

2/1- طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب
الأصلية والمجتمعات المحلية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إن يُعزَّز بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من
أصول أفريقية، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية]، بما في ذلك النساء والشباب من
بينهم]، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها
التقليدية [وتكنولوجياتها] في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي
للتنوع البيولوجي،² وإسهاماتها في عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ يقر بضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المنشأة بموجب المقرر [5/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- [يعتمد] طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرفقة بهذا المقرر؛

2- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال مواصلة دمج وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030³؛

3- يشجع الأطراف، [وفقاً للأولويات والظروف الوطنية]، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى مواصلة وتعزيز دعمها للمشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية]، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية] في اجتماعات [الهيئات الفرعية، وحسب الاقتضاء، هيكلها الإدارية] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك [عن طريق ضمان قيام البلدان المضيفة بمنح تأشيرات دخول لجميع المشاركين الذين تعينهم الأطراف والمنظمات الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحضور الاجتماعات الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، و] من خلال المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

[المرفق]

طريقة التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولاً- الوظائف

1- تؤدي الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي⁶ بالنسبة للبنود المحالة إليها من تلك المؤتمرات. وتعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وتؤدي مهامها مع مراعاة أدوارها ووظائفها واختصاصاتها، بهدف ضمان التكامل مع عملها وتطبيق إجراءات تتجنب

³ المقرر [4/16](#)، المرفق.

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

التداخل. وتتمثل مهام الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يلي:

- (أ) تعزيز ودعم واستعراض تنفيذ العمل الذي تم تنفيذه بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ب) إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك إنشاء على طلب من أي من هيئات الإدارة الثلاثة] إلى الهيئات الفرعية الأخرى [بشأن معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها].

ثانياً - مبادئ التشغيل

- 2- تعمل الهيئة الفرعية، عند الاضطلاع بمهامها، على مواءمة عملها مع الإطار [والخطط الاستراتيجية المستقبلية] وتعطي الأولوية للمهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.
- 3- وتسترشد وظائف الهيئة الفرعية بمبادئ الشفافية والشمول ومراعاة المنظور الجنساني والمساواة [والحوار بين الأجيال] واحترام الحقوق، وفقاً للتشريعات الوطنية، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة [والفعالية من حيث التكلفة والتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى].
- 4- وتضمن الهيئة الفرعية المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب وأصحاب المعارف من بينهم، في جميع جوانب عملها.
- 5- وعند [تعزيز تنفيذ [العمل] [برنامج العمل] المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، [حتى 2030] [أداء وظائفها]، تتعاون الهيئة الفرعية مع كيانات الأمم المتحدة وهيئات الخبراء والعمليات التي لها وظائف وأعمال تكميلية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستفيد من مساعداتها.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

- 6- تمشياً مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الهيئة الفرعية، باستثناء القاعدة 18.
- 7- وعندما تخدم الهيئة الفرعية أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.
- 8- وتضطلع الهيئة الفرعية بأي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وعليها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك المؤتمرات.

رابعاً - المكتب والرؤساء المشاركون

9- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية. [وتعمل الهيئة الفرعية، في إطار آلياتها، كعملية يقودها الأطراف، وتوضح أدوار الأطراف والمكتب.]

10- [10- ويكون للهيئة الفرعية رئيسان مشاركان ينتخبهما مؤتمر الأطراف. وتُرشح أطراف المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة التي تمارس دورها أحد الرئيسين المشاركين، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.⁷ ويُرشح الرئيس المشارك الآخر، الذي يُمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالتناوب بين المناطق الاجتماعية والثقافية السبع^[8]] المطبقة في إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة]].

11- وتُجرى الترشيحات من قبل [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيكلها الإداري وممثليها ومنظماتها] [المنظمات أو هيئات التمثيل [كما تقرها الأطراف] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المسجلة رسمياً] [في بلدانها المعنية] [على المستوى الوطني]].

12- ويُختار رئيس مشارك واحد على الأقل من بلد نام، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي. ولا يجوز أن يكون الرئيس المشارك من نفس المنطقة. ويتولى الرئيس المشارك منصبهما اعتباراً من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي انتُخب فيه، ويظلان في منصبيهما حتى يتولى خلفاؤهما المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.]

13- وينبغي أن يتمتع المرشحون لمنصب الرؤساء المشاركين للهيئة الفرعية بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وعند تحديد مرشح، ينبغي [للمجموعة الإقليمية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [، أن تأخذ في الاعتبار] مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل الهيئة الفرعية [ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار].

14- وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، يتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفاً في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر.

15- ويكون الرئيس المشارك للهيئة الفرعية أعضاء بحكم منصبهما في مكتب مؤتمر الأطراف. ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة الفرعية.

16- [16- ويجب توفير بناء القدرات بشأن عمليات الاتفاقية إلى ممثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعين كرئيس مشارك.]

⁷ عملاً بالممارسة المتمثلة في التناوب على رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب أن تتولى مجموعة إقليمية واحدة في أي وقت رئاسة أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو التالي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.]

⁸ [لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي، تضم المنطقة الاجتماعية الثقافية في القطب الشمالي أسماء الشعوب الأصلية التالية: أتاسكيان، وأليوت، ودولغان، وغفيشين، وكيريكي، وكيتي، وكوريك، ومانسبي، ونغاناسان، ونينيتس، والصامي، وسيلكوب، وخانتي، وتشوفان، وتشوكشي، وإيفينك، وإيفين، وإنيتس، وإنويت، ويكيجير.]

17- وعملا بالممارسة المتبعة [والفعالة] التي يتبعها الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، يواصل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يعمل كمكتب للهيئة الفرعية دعوة ممثلي [المنظمات أو الهيئات التمثيلية] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المسجلة رسمياً] [في بلدانهم المعنية] لتعيين ممثل واحد من كل من [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة] [المناطق الاجتماعية الثقافية السبع] [المطبقة في إطار] [التي حددها] [التي أقرها] المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية [وفقاً لإجراءات الاختيار والهيكل التي تحددها كل منطقة] في بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب. [ينبغي أن يكون لدى المرشحين لوظيفة أصدقاء المكتب علاقات قوية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي في بلدانهم المعنية وأن يكون لديهم خبرات في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]. [وعلى غرار القواعد الخاصة بأعضاء المكتب، يجوز انتخاب أصدقاء المكتب لمدة أقصاها فترتين متتاليتين.]]

17] بديل - وفي بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، يدعو مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب للهيئة الفرعية، [ممثلاً واحداً] [ممثليْن اثنتين] من كل منطقة، بطريقة متوازنة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [المسجلة أو المعترف بها] [رسمياً] في بلدانها] للمشاركة في عمل الهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب.]]

خامساً - مسائل الميزانية

18- تجتمع الهيئة الفرعية مرة واحدة في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، [، مع مراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب [الأطراف من البلدان النامية] [و] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم] [، مع إيلاء اعتبار خاص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الأطراف من البلدان النامية]].

19- وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن من الضروري أن تنفذ الهيئة الفرعية ولايتها، [وربما بتوافر الموارد] [، حسب الاقتضاء]، يجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووفقاً للفقرة 18 من القسم حاء من طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر [10/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

20- وينبغي أن ينعكس عدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأفرقة الخبراء التابعة لها ومدتها الزمنية في الميزانية التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف أو المصادر الأخرى للتمويل من خارج الميزانية.

سادساً - المسائل التنظيمية

21- يجوز للهيئة الفرعية أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف [أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا] فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه [الهيئة] [الهيئات] ضمن ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمانة التنفيذية واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

22- وتقدم الأمانة التنفيذية إلى الهيئة الفرعية الدعم اللازم للقيام بمهامها ولايتها. [ويجوز للهيئة الفرعية أن تستخدم، حسب الاقتضاء، [وربما بتوافر الموارد]، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية]. وتُعقد اجتماعات الهيئة الفرعية في جلسات عامة، [أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء]. [ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين للهيئة الفرعية، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات

الهيئة الفرعية.] ولن يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحين العضوية لجميع الأطراف والمراقبين].

سابعاً - نقاط الاتصال

23- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية [، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء] لمتابعة عمل الهيئة الفرعية. [ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة من الاتفاقية بها كنقاط اتصال للهيئة الفرعية.] [وينبغي لنقاط الاتصال الوطنية أن تعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساعدة في تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء.] [وتشجّع الأطراف على تعيين نقاط اتصال وطنية [إضافية] من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمتابعة عمل الهيئة الفرعية والتواصل معها على المستويين الوطني والمحلي].

ثامناً - الوثائق

24- تقوم الأمانة بإتاحة الوثائق الرسمية لما قبل الدورات لاجتماعات الهيئة الفرعية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقاً للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف [، كما تسعى جاهدة إلى إتاحة وثائق الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من افتتاح كل اجتماع].

25- ويجب تقليل عدد الوثائق وحجمها، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتظر فيها الهيئة الفرعية.

[